

رقم الترخيص: ٢٤٣/١٠/٧١٣٠ (١٠)

حالة الترخيص: التجديد

كمية الحجم / السعة للشركة : ١١٧٠٠٠

طن متري / سنة

الرسم المالي للترخيص: ١٠٠ ريال عماني

## ترخيص الشؤون المناخية

### License of Climate Affairs

استناداً إلى لائحة إدارة الشؤون المناخية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ( ٢٠/٢٠١٦ ) بتاريخ ٢٩ مارس ٢٠١٦م ، وإلى  
الطلب المقدم من الشركة بتاريخ ١٦/٠٤/٢٠٢٥ ، فقد تم منح هذا الترخيص وفق البيانات التالية

اسم المرخص له :

T-1-2014-Waste Operation for South Al Sharqiyah Governorate      اسم المشروع :

نوع القطاع : قطاع موقع الطمر الصحي للنفايات و الصرف الصحي

موقع المشروع : Ash Sharqiyah South Governorate, Oman

تبدأ صلاحية هذا الترخيص بتاريخ: ٢٠٢٥/٠٤/٢٤

وينتهي صلاحيته بتاريخ : ٢٠٢٧/٠٤/٢٢

صدر بتاريخ : ٢٠٢٥/٠٤/٢٤



المديرية العامة للأرصاد الجوية

### ملاحظات عامة

- يجب الالتزام بالاشتراطات والمعايير الواردة في الموافقة البيئية المبدئية رقم ( NA ) للمشروع ، وتلك المرفقة مع هذا الترخيص
- يجب التقدم الى المديرية بطلب إلغاء الترخيص في حالة التوقف النهائي عن مزاولة النشاط
- يجب وضع هذا الترخيص في مكان بارز في موقع المشروع

**الاشتراطات المرفقة مع ترخيص الشؤون المناخية رقم ٤٤٢٠/١٠/٦١٣٠ (١٠) الخاصة بمشروع -T-1-2014 لشركة Waste Operation for South Al Sharqiyah Governorate**

-١ يجب الالتزام بلائحة إدارة الشؤون المناخية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠١٧/٣٠) بتاريخ ٢٩ مارس ٢٠١٧

-٢ يجوز تصريف غازات الاحتباس الحراري من عمليات المشروع وفق التقديرات الواردة في استماراة الطلب الإلكترونية والخاصة بطلب الحصول على ترخيص الشؤون المناخية والمقدمة إلى هذه الوزارة بتاريخ ١٦ ابريل ٢٠١٥م، وفي حالة تجاوزها يجب إخطار هذه المديرية بذلك.

-٣ يجوز تصريف غازات الاحتباس الحراري من عمليات المشروع وفق التقديرات الواردة في استماراة الطلب الإلكترونية والخاصة بطلب الحصول على ترخيص الشؤون المناخية والمقدمة إلى هذه الوزارة بتاريخ ٢٠ فبراير ٢٠١٩م، وفي حالة تجاوزها يجب إخطار هذه المديرية بذلك.

-٤ موافاة المديرية بتقرير سنوي عن انبعاثات غازات الاحتباس الحراري وفقاً للنماذج المخصصة في هذا الشأن وذلك باستخدام خلال موعد أقصاه ٢٨ فبراير من كل عام (IPCC) الخطوط التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ

-٥ يجوز تصريف غازات الاحتباس الحراري من عمليات المشروع وفق التقديرات الواردة في استماراة الطلب الإلكترونية والخاصة بطلب الحصول على ترخيص الشؤون المناخية والمقدمة إلى هذه الوزارة بتاريخ ١٣ ابريل ٢٠٢٣م ، وفي حالة تجاوزها يجب إخطار هذه المديرية بذلك.

-٦ يجوز تصريف غازات الاحتباس الحراري من عمليات المشروع وفق التقديرات الواردة في استماراة الطلب الإلكترونية والخاصة بطلب الحصول على ترخيص الشؤون المناخية والمقدمة إلى هذه الوزارة بتاريخ ١٦ ابريل ٢٠٢٥م، وفي حالة تجاوزها يجب إخطار هذه المديرية بذلك.

-٧ يجب حفظ البيانات والمعلومات المتعلقة بتنفيذ الاشتراطات الواردة في هذا الترخيص في سجلات مخصصة لهذا الغرض مع اطلاع مفتشي الوزارة عليها في حال طلبها

-٨ يجب اتخاذ كافة إجراءات التكيف والاحتياطات الازمة لحماية المعدات والتقنيات والمواد الخام وغيرها من الآثار السلبية المتوقعة للتغيرات المناخية

-٩ يجب اتخاذ الإجراءات المناسبة للحد من تأثيرات ارتفاع درجات الحرارة على المشروع أو المنشأة والعاملين فيما

-١٠ في مرافق (Energy-saving lamps) يجب استخدام وسائل وتطبيقات ترشيد استهلاك الطاقة مثل المصايب الموفرة للطاقة المشروع واستخدام الدراجات الهوائية كوسيلة بديلة للتنقل الداخلي من أجل التخفيف من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري

-١١ يجب زيادة مساحة التسجير داخل حدود المشروع بطريقة تضمن اختيار النباتات الملائمة لظروف البيئة المحلية وذلك من أجل زيادة مساحات امتصاص غازات الدفيئة مع استخدام المياه الرمادية أو مياه الصرف الصحي المعالجة في ري تلك النباتات والأشجار

-١٢ يجب على الشركة خلال أربعة أشهر من تاريخه تقديم خطة تفصيلية مجدولة زمنياً يتم تنفيذها خلال ثلاث سنوات إلى هذه المديرية تتضمن الآتي :

. وسائل وتقنيات ومبادرات لتحسين كفاءة استخدام الطاقة وترشيد استخدامها في عمليات المشروع المختلفة

. في مرافق المشروع المختلفة وبخاصة في إنارة مواقف (Solar Cell Panels) وسائل وتطبيقات ألواح خلايا الطاقة الشمسية . السيارات والساحات العامة بالمشروع

ل توفير المياه (Solar Water Heater) وسائل وتطبيقات ومبادرات لاستخدام سخانات المياه بالطاقة الشمسية الساخنة في مرافق المشروع المختلفة

-١٣ يجب الالتزام بلائحة تنظيم استصدار موافقات مشاريع آلية التنمية النظيفة تحت مظلة بروتوكول كيوتو الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠١٣/٣٠) والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (٢٠١٣/٣٠) في حالة رغبة الشركة في تنفيذ مشروع لأنآلية التنمية والتقدم إلى المديرية بطلب الحصول على الموافقة الخاصة بذلك (CDM-project) النظيفة

-١٤ يجب الالتزام بتنفيذ إجراءات التخفيف من إنبعاثات غازات الاحتباس الحراري الناتجة من عمليات المشروع

-١٥ استخدام أنواع نظيفة من الوقود وتقنيات مناسبة ذات انبعاثات كربونية منخفضة، وكذلك اختيار مواد ذات معامل احترار منخفض كبدائل للمواد المستنفدة لطبقة الأوزون أو التقنيات المحتوية عليها وذلك بهدف خفض انبعاثات (GWP) عالمي غازات الدفيئة

-١٦ يجب الالتزام بلائحة حماية طبقة الأوزون الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠١٣/١٠٧) والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (٢٠١٥/٦٧)

- ١٧- يجب عدم استخدام مواد الكلوروفلوروكاربونات و الهالونات وبروميد الميثيل ورابع كلوريد الكربون وكلوروفورم الميثيل المستنفدة للأوزون الواردة في الملحق (أ، ب ، ه ) والمجموعتين الثانية والثالثة من الملحق (ج ) من المرفق رقم (١) من لائحة حماية طبقة الأوزون الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠١٣/٢٠١٧) والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (٢٠١٥/٢٠١٧) والالتزام بتعديلاته بروتوكول مونتريال في هذا الشأن
- ١٨- يجب عدم استخدام أنظمة جديدة تعمل باستخدام المواد المستنفدة لطبقة الأوزون مثل أنظمة التبريد والإطفاء
- ١٩- في عمليات التصنيع والإنتاج الجديدة أو توسيعة عمليات (HCFC'S) يجب عدم استخدام مواد الهيدروكلوروفلوروكاربونات الإنتاج القائمة عليها حاليا مع الالتزام بجدول الخفض التدريجي الوارد في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون وتعديلاته